

1 December 1999
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعني بأركان الجرائم

نيويورك

١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٩

ورقة مناقشة مقترحة من المنسق

المادة ٨ (٢) (ب) '٨': قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل قطاعات من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو قطاعات منهم داخل هذه الأرض أو خارجها

١ - جرى السلوك في سياق صراع دولي مسلح وبالاقتران معه.

٢ - قام الفاعل:

(أ) على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل^(١) قطاعات من سكانه إلى الأرض التي يحتلها؛ أو

(ب) بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو قطاعات منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

— — — — —

(١) ثمة حاجة إلى تفسير المصطلح "نقل" وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي.